HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام

م . م مؤيد مجيد حميد[1]

[1] جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية
بريد الكتروني: m.muaeedmajeed@uodiyala.edu.iq

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj2936

تاريخ النشر: 2021/09/01م تاريخ القبول: 2021/08/26م

المستخلص

هدفت الدراسة الى التعرف على الشخصية القانونية الدولية للدول والمنظمات الدولية , والتعرف على الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان والفرد , واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيع عنوان الدراسة , وقد تم تقسيم هذه دراسة الى مبحثين مسبوقين بمقدمة وخاتمة , حيث سنبين في المبحث الاول الشخصية القانونية الدولية للدول والمنظمات الدولية , وسنكرس المبحث الثاني لبيان الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان والفرد , وقد توصلت الدراسة الى ان من اشخاص القانون الدولي هي الدول وقد ظهرت فيما بعد المنظمات الدولية , وتكتسب الشخصية القانونية الحقوق والالتزامات ازاء الاشخاص الاخرين ضمن النظام القانوني المعين اي اهلية الوجوب منذ ولادتهم , وان الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام وليست دولة وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية واعترفت لها بالشخصية الدولية , والفرد هو صاحب الشخصية الاولى في المجتمع الدولي , وان اساس وجود القانون الدولي هو الفرد فبدونه لا توجد تفاعلات دولية تحكمها قواعد قانونية , ويوصي الباحث بان تكون للشخصية القانونية الدولية سلطة قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها , يوصي الباحث بان تكون للشخصية القانونية الدولية القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقررها النظام القانوني الدولي أي ان تكون من الاشخاص التي يخاطبها القانون الدولي .

الكلمات المفتاحية: الشخصية – القانونية – الدولية – العام

RESEARCH ARTICLE

INTERNATIONAL LEGAL PERSONALITY IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW

Muaeed Majeed Hameed[1]

[1] University of Diyala - College of Law and Political Science
Email: m.muaeedmajeed@uodiyala.edu.iq

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj2936

Published at 01/09/2021 **Accepted at 26/08/2021**

Abstract

udy aims to identify the international legal personality of countries and international organizations, a y the international legal personality of the Vatican and the individual. The researcher used the descr cal method in order to fit the followed approach with the nature of the study title. This study was divide ctions preceded by an introduction and a conclusion. The first section of study shows the international ality of states and international organizations, and the second section will be devoted to the statement tional legal personality of the Vatican and the individual . The study concluded that among the pers tional law are states and international organizations appeared later . The legal personality acquires righ ions towards other persons within the specific legal system , i.e. Eligibility for obligatory duty from l atican is a person of public international law persons and not a state that was found by Italy ceding so itories and buildings to the body of the Catholic Church and it recognized its international personality ual is the owner of the first personality in the international community . The basis for the exister tional law is the individual , without him, there are no international interactions governed by legal rules her recommends that the international legal personality has an international legal authority and have the y necessary to practice its functions and achieve its purposes . The researcher also recommends th tional legal personality has the ability to enjoy the rights and bear the obligations determined b tional legal system, that is, to be one of the persons addressed by international law .

المقدمة

يتكون كل نظام قانوني من مجموعة من القواعد القانونية يتمتع المخاطبون بها بوصف الشخص القانوني وهذه القواعد القانونية تقرر حقوقاً وتفرض التزامات ولكن هل هناك ارتباط بين الحقوق والواجبات المقررة لوحدة قانونية معينة وتمتع هذه الوحدة بوصف الشخص القانوني , اذ ان الشخصية القانونية هي الاعتراف لهيئة معينة بالصلاحية لممارسة حقوق معينة وان تكون اهلاً لتحمل بعض الواجبات والتعبير عن ارادة ذاتية في ظل نظام قانوني معين ويحدد كل نظام قانوني الاشخاص القانونية التابعة له والذين تخاطبهم قواعده ويتولى تنظيم علاقاتهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم وكذلك تحديد شروط اكتسابهم لهذه الصفة . [1]

غالبًا ما يكون اكتساب الشخصية القانونية الدولية هدفًا للجهات الفاعلة الدولية من خلال اكتساب الشخصية، يكتسبون اعترافًا في المجتمع القانوني الدولي ويعتمد حجم الشخصية التي يتمتع بها الممثل الدولي على اعتراف الدولة بالكامل , ويمكن للشخصية القانونية أن تحدد الحقوق التي يتمتع بها الفاعلون وكذلك مرتبتهم أمام المحاكم , وبما أن الشخصية تمنح من قبل الدول، فمن المنطقي أن تكون الجهات الدولية الفاعلة فعالة فقط عندما تسمح الدول لها أن تكون كذلك , وبدون موافقة الدول لن يكون للجهات الفاعلة الأخرى حقوق ولا أي قدرة حقيقية في الساحة الدولية , لذا تكمن اهمية البحث من خلال التعرف على الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام ,

مشكلة البحث

فتكمن من خلال الاجابة عن التساؤل الاتي :

ما هي الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام ؟

وهدفت الدراسة الى التعرف على الشخصية القانونية الدولية للدول والمنظمات الدولية , والتعرف على الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان والفرد , واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان الدراسة , وقد تم تقسيم هذه دراسة الى مبحثين مسبوقين بمقدمة وخاتمة , حيث سنبين في المبحث الاول الشخصية القانونية الدولية للدول والمنظمات الدولية , وسنكرس المبحث الثاني لبيان الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان والفرد .

المبحث الاول

الشخصية القانونية الدولية للدول والمنظمات الدولية

الشخصية القانونية الدولية هي كون الشخص مخاطباً بأحكام هذا القانون فانه يترتب على ذلك ان يكون كل نظام قانوني صاحب الحق في تعيين من يصدق عليه هذا الوصف ومن ثم يكون القانون الدولي صاحب الاختصاص في تعيين اشخاص القانون الدولي " . [2] لذا سوف يتم في هذا المبحث دراسة الشخصية القانونية الدولية للدول والمنظمات الدولية في مطلبين , حيث سنبين في المطلب

1- السيد مصطفى احمد ابو الخير , القانون الدولي المعاصر , ط1 , دار الجنان للنشر والتوزيع , الاردن , 2017, ص188 .

2- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر , القانون الدولي العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1978 , ص79.

الاول الشخصية القانونية الدولية للدول, وسنكرس المطلب الثاني لبيان الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية .

المطلب الاول

الشخصية القانونية الدولية للدول

تعد الدول بوصفها الاشخاص الرئيسية للقانون الدولي العام اشخاصا في القانون الدولي الانساني , والدولة هي متعددة الجواني (سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية) .[3] لذا تعرف الدولة بانها " مجموعة من الافراد يستقرون على اقليم معين ويخضعون في تنظيم شؤونهم الى سلطة سياسية معينة".[4]

وعرفت الدولة ايضا بانها " جماعة من الافراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار اقليماً جغرافياً معيناً وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في اساسها عن اشخاص من يمارسها " . [5]

اما تعريف الدولة من وجهة نظر الباحث بانها جماعة من الافراد يخضعون لسلطة سياسية وقد تم ربطهم بإقليم معين .

لذا فان من عناصر الدولة ما يلي :-

1- الشعب :- تعتبر الجماعة البشرية او الفئة الاجتماعية عنصراً من عناصر الدولة بهذا المعنى انها الوسط الذي تتكون فيه الدولة , فالجماعة البشرية هي الوسط الاجتماعي الذي تمارس فيه سلطة الدولة وعليه فان الفئة الاجتماعية هي الحدود من حيث الاشخاص التي تمارس فيها السلطة على جميع افراد هذه الفئة الاجتماعية ولذلك قيل ان السلطة تمارس على جميع الافراد الحاملين لنسية الدولة التي ينتمون اليها وبهذا المعنى فان " الشعب " الدولة هم الافراد الين يحملون جنسيتها " . [6] " لذا فشعب دولة مهما كان حجمها هو الجمع من الافراد الذين يرتبطون مع دولتهم برابطة الجنسية " . [7]

2- الاقليم :- ان التجمع البشري يرتبط بإقليم محدد هو اقليم الدولة فالدول هي اشكال اقليمية ويعتبر الاقليم هو العنصر المادي الثاني للدولة , وان الاقليم هو الذي يميز كل دولة ويعطيها شخصية مستقلة عن الدول الاخرى وترتبط اغلب المجتمعات بالإقليم لان حياة الافراد لا يمكن ان تكون في

3- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , القانون الدولي الانساني , مكتبة السيسبان , بغداد , 2015, ص130 .

4- محمد كاظم المشهداني , القانون الدستوري – الدولة – الحكومة – الدستور , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , 2011 , ص7-8 .

5- نعمان احمد الخطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , ط7 , دار الثقافة عمان , 2011 , ص14 .

6- منذر الشاوي , فلسفة الدولة , ط2 , الذاكرة للنشر والتوزيع , العراق , 2013 , ص71 .

7- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , المصدر السابق , ص131 .

الفراغ وان اختلفت اهمية الارض بالنسبة للفرد من حضارة الى اخرى ففي عصرنا الحاضر يمكن للفرد ان يمارس مهنة دون ان يكون مرتبطاً بقطعة ارض وذلك باستثناء الاوساط الريفية التي تعتبر الارض بالنسبة لها عنصراً اساسياً . [8] لذا فان الاقليم " هو المجال الذي ينتمي اليه شعب الدولة وتمارس عليه السلطة مظاهر سيادتها " . [9] او هو " بقعة من الكرة الارضية له ملحقات او توابع من مجال جوي ومجال بحري في الدول المطلة على البحار " . [10]

ويشمل اقليم اي دولة على ثلاثة عناصر وهي ما يلي :-

- الاقليم الارضي :- ان الاقليم الارضي والجزء اليابس من اقليم الدولة وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية كالجبال والتلال والسهول والوديان والصحاري ومجاري المياه التي تقع بأكملها في الاقليم من انها وبحيرات وقنوات وكل ما يحتويه باطن الارض من مياه جوفيه وثروات طبيعية كالبترول , ولا يشترط القانون الدولي العام في اقليم لدولة الاراضي ان يكون متصل الاجزاء فقد فصل البحر او اقاليم دول اخرى بين اجزاء اقليم الدولة . [11] وللحدود اهمية سياسية وقانونية لذلك يجب ان تكون حدود الاقليم واضحة ومحددة لان عند تلك الحدود تنتهي سيادة الدولة لتبدأ سيادة دولة اخرى وعند عدم وضوح الحدود قد يؤدي الى نشوء النزاعات الحدودية بين الدول حيث حدثت كثير من النزاعات الدولية كالنزاع المسلح بين الهند وباكستان سنة 1965م , والنزاع بين العراق وايران سنة 1980م والنزاع بين الجزائر والمغرب الذي نشب سنة 1963م وما زال حول الصحراء الغربية . [12]
- الاقليم البحري :- " يشمل الانهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة وكذلك جزء من البحار الملاصقة لحدود الدولة وهو ما يسمى بالبحر الاقليمي الذي يتحدد بمساحة من البحر تكون ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو البحر العام " . [13]
- الاقليم الجوي :- تمتد سيادة الدولة اضافة الى الاقليم البري والاقليم البحري لتشمل الجو الذي يعلو هذين العنصرين , والجو لم يثر الاهتمام كثيراً الا في مطلع القرن العشرين عندما ظهرت الطائرات

8- سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2007, ص27 .

9- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , المصدر السابق , ص131 .

10- محمد بوسلطان , مبادئ القانون الدولي العام , الجزء الاول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1994, ص102 .

11- عصام العطية , القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2015 , ص177 .

12- محمد نصر محمد , الوسيط في القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , 2012, ص258 .

13- حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , ط1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2013 , ص37 .

وتزايد استعمالها حيث اخذ الفقهاء بدراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان وسيادة عليه . [14]

3- السلطة ذات السيادة :- لا يكفي لقيام لدولة وجود الشعب الذي ينتمي الى اقليم معين بل يقتضي لذلك خضوع كل من النصرين الشعب والاقليم الى سلطة ذات سيادة , ويقصد بالسلطة بانها " تلك الهيئة التي تمارس وظائف الدولة بجوانبها المتعددة بقدر تعدد اهدافها ولكي تتمكن السلطة من اداء وظائفها فأنها تختار اسلوب ممارسة اختصاصاتها من خلال النظام السياسي الذي تختاره ومهما كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده الدولة فان السلطة تشطر نفسها على مكوناتها الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) , ولكي تكون الدولة شخصا من اشخاص القانون الدولي الانساني يجب ان تكون دولة ذات سيادة لان القانون الدولي الانساني ينطبق على المنازعات المسلحة الدولية اي المنازعات المسلحة التي تنشب فيما بين الدول ذات السيادة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية او الخارجية لرقابة او هيمنة من دولة اخرى وتكون الدولة المستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية وليس معنى تمام سيادة دولة ما انها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية بل انها تخضع للقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف . [15]

اما اذا كانت الدولة ناقصة السيادة فهي لا تملك الحرية الكاملة في ممارسة سيادتها بسبب ارتباطها بدولة اخرى او خضوعها لدولة اخرى . [16] وبين القانون الدولي انواع من الدول التي تكون ناقصة السيادة كالدول التابعة والدولة المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول الموضوعة تحت الوصاية والدول الموضوعة في حالة حياد دائم.[17]

ومن خلال ما تم ذكره سابقاً يرى الباحث ان الدولة لا تمتلك شخصية قانونية الا اذا توافرت فيها المؤهلات التالية وهي سكان دائمون واقليم محدد وحكومة تدير شؤونها وكذلك اهلية الدخول في علاقات مع دول اخرى .

المطلب الثاني

الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

" تعتبر المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر بما حمله هذا القرن من تغير في واقع المجتمع الدولي عندما تبلورت فكرة الدول القومية وما شهده من تبدلات سريعة وهامة في مفهوم المصالح

14- علي خليل اسماعيل الحديثي , القانون الدولي العام المبادئ والاصول , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 , ص125 .
15- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , المصدر السابق , ص134 .
16- ابراهيم مشورب , القانون الدولي العام , ط1 , دار المنهل اللبناني , بيروت , 2013 , ص56 .
17- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , المصدر السابق , ص134 .

ونوعية العلاقات بين تلك الدول وعليه يمكن القول بان وجود هذه المنظمات انما كان نتيجة لتطور العلاقات الدولية وانها عبارة عن افراز من افرازات تلك العلاقات " . [18]

تعرف المنظمات الدولية بانها " هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية فيما بينها في مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة" . [19] وعرفت المنظمات الدولية بانها " هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء نفسها وتشمل المنظمات الدولية المنظمات العالمية كعصبة الامم في الماضي والامم المتحدة في الوقت الحاضر والمنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي والمنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها " . [20]

وعرفت ايضا بانها " هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين " . [21] وان المنظمات الدولية هي تنظيمات التي تقوم في اكثر من دولة واحدة والمتمتعة بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الاعضاء فيها " . [22]

لذا تعرف الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية بانها " القدرة على تحمل الوحدة المعنية بإدارتها بالحقوق والالتزامات التي يرتبها او يفرضها القانون الدولي كما تعني من ناحية اخرى قدرة هذه الوحدة على الاسهام بما لها من ارادة شارعة على ارساء قواعد القانون الدولي " . [23]

" لا تكتسب المنظمات الدولية الشخصية القانونية الا بموافقة الدول التي هي الشخص الاساسي وذلك عن طريق ابرام المعاهدات الدولية التي تشكل الوثيقة المنشئة لها لذا فان للمنظمات الدولية شخصية قانونية خاصة تحددها الدول في الوثيقة المنشئة وبما ان الدول التي هي الشخص الاساسي السيادي للقانون الدولي تشكل المنظمات الدولية فان الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي نابعة وتعاهديه وثانوية ومحدودة , وان الصفة الاساسية للشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي انها لا تمتلك السيادة التي لا تتمتع بها الا الدول المستقلة , لذا فان حقوق وصلاحيات المنظمات الدولية والاجهزة النابعة لها تختلف عن الحقوق السيادية للدول ولا سيما من حيث طبيعتها القانونية " . [24]

18- فخري رشيد المهنا , المنظمات الدولي , المكتبة القانونية , بغداد , 2010, ص5 .

19- هادي نعيم المالكي , المنظمات الدولية , ط1 , مكتبة السيسبان , بغداد 2013 , ص25 .

20- عصام العطية , المصدر السابق , ص322 .

21- جعفر عبد السلام , المنظمات الدولية , ط6 , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة نشر, ص7 .

22- عبد المجيد العبدلي , قانون العلاقات الدولية , ط1 , دار اقواس للنشر والتوزيع , القاهرة , 1994 , ص159 .

23- محمد السعيد الدقاق , التنظيم الدولي , كلية الحقوق , الجامعة الاسكندرية , الدار الجامعية , القاهرة , بلا سنة نشر , ص40.

24- طالب رشيد يادكار , مبادئ القانون الدولي العام , ط1 , مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر , اربيل , 2009 , ص133-134.

واليوم تعد المنظمات الدولية ايضا من اشخاص القانون الدولي ولا يوجد شك في تمتعها بالشخصية القانونية الدولية . [25] وقد ايدت محكمة العدل الدولية اتجاه الفئة المنادية بوجوب الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة وذلك في فتواها الصادرة في 1949/4/11 والمتعلقة بمسألة التعويض على موظفي الامم المتحدة عما يلحقهم من اضرار فقد اكدت المحكمة ان الامم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية . [26]

كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية وان كانت شخصية المنظمة الدولية لا تتماثل مع الشخصية القانونية الدولية فاذا كانت الدول تتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة فان المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة وتسمى بالشخصية الوظيفية وهي الشخصية التي يتحدد مضمونها ومعناها بأهداف واختصاصات المنظمة الدولية لذلك فانه من المتصور ايضا ان تكون المنظمات الدولية من اشخاص القانون الدولي الانساني والمقصود هنا المنظمات الدولية الحكومية العالمية الاقليمية التي تكون العضوية فيها محدودة بالدول ذات السيادة فقط . [27]

ويرى الباحث ان الاعتراف بالمنظمات الدولية كشخص من اشخاص القانون الدولي لم يتم الا بعد مناقشات فقهية استمرت لفترات طويلة حيث انقسم الفقهاء الشخصية الدولية للمنظمات الدولية واعتبر ان الدولة هي وحدها التي تتمتع بها لكن بعد نهاية القرن التاسع عشر بدأ الفقهاء في تغير رائيهم وخاصة بعد ان بدأت المنظمات الدولية تزداد في اعدادها لذا فاضطروا الى الاعتراف بوجود هيئات او جماعات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

المبحث الثاني

الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان والفرد

سوف يتم في هذا المبحث دراسة الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان والفرد, حيث سنبين في المطلب الاول الفاتيكان , وسنكرس المطلب الثاني لبيان الشخصية القانونية الدولية للفرد .

المطلب الاول

الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان

كان البابا حتى عام 1870 يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية فبموجب الاولى كان يعتبر رئيسا للكنسية الكاثوليكية وبموجب الثانية كان يعتبر رئيساً لدولة مستقلة لها اقليم وشعب وسيادة ويصدق عليها وصف الشخصية الدولية , فكان له بموجب هذه الصفة الاخيرة ممارسة التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي وعقد المعاهدات الدولية وعقد المحالفات , كما ان له جيش خاص به وكثيرا ما كان البابا يستعمل نفوذه الديني في سبيل دعم نفوذه السياسي كما كان يعتمد على نفوذه السياسي في سبيل

25- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , المصدر السابق , ص136-137 .

26- محمد المجذوب , الوسيط في التنظيم الدولي , ط9 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2018, ص143 .

27- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , المصدر السابق , ص136-137 .

نشر نفوذه الديني . [28] واستمر البابا يمارس سيادته على دولته الصغيرة حتى عام 1870 حينما دخلت الجيوش الايطالية روما وسلخت عن البابا املاكه وضمتها الى ايطاليا فكان ذلك نهاية الدولة البابوية وسيادة البابا الزمنية . [29] واصدرت الحكومة الايطالية مرسوماً في 9 تشرين الاول عام 1870 بضم روما للمملكة الايطالية الجديدة وتم اجراء استفتاء في 20 تشرين الاول ايد بأغلبية ساحقة بضم روما للمملكة الايطالية حيث اصبحت عاصمة لها وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود وزال تبعا لذلك وصف الشخصية الدولية عنها . [30]

اما نظام قانون الضمانات يعتبر بمثابة قانون داخلي اصدرته السلطة الايطالية وبموجبه يتم تنظيم العلاقة ما بين الدولة الايطالية وبين البابا كما ينظم العلاقة ما بين البابا والدول الاخرى وقد اشتمل قانون الضمان على نصوص عديدة يمكن ايجازها بما يلي :- [31]

1- يتمتع البابا بما يشبه السيادة ويعتبر شخصاً مقدساً وذاته مصونة لا تمس كما ان كل اعتداء يقع على شخصه او يوجه ضده يكون في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك او يوجه ضده . [32]

2- يتمتع البابا وفي جميع انحاء المملكة الايطالية بالمراسيم الملكية . [33]

3- تتمتع الامكنة المخصصة للبابا بالحصانة ولا يجوز لأحد من رجال السلطة الايطالية من دخولها دون اذن مسبق . [34]

4- يتمتع البابا بحق تبادل المبعوثين مع الدول الاجنبية ولهم الحصانات والمزايا التي يقرها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين . [35]

5- تمنحه ايطاليا ريعاً سنويا وتعترف في ان يكون له ادارة خاصة وموظفون تابعون له لا يجوز للسلطات الايطالية التدخل في شؤونهم . [36]

ساد الجفاء بين البابا وايطاليا على اثر صدور قانون الضمانات وعندما جاء موسوليني الى الحكم شعر بنفوذ البابا الروحي فاراد ان يضع حدا للعلاقة غير الودية بين الطرفين بفتح المفاوضات مع البابا وفي 11 شباط سنة 1929 تم الاتفاق بين الطرفين اتفاقا اطلق عليه اسم معاهدات لاتران لأنهاء

28- عصام العطية , المصدر السابق , ص316 .

29- علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , القسم الاول , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2005, ص201 .

30- عصام العطية , المصدر السابق , ص316-317 .

31- علي خليل اسماعيل الحديثي , المصدر السابق , ص171 .

32- المصدر نفسه , ص171 .

33- المصدر نفسه , ص171 .

34- المصدر نفسه , ص171 .

35- عصام العطية , المصدر السابق , ص318

36- علي خليل اسماعيل الحديثي , المصدر السابق , ص171 .

ما يسمى بالقضية الرومانية التي بدأت سنة 1870 . [37] حيث ان هذه المعاهدة جاءت بصيغة جديدة بالنسبة لقانون الضمانات حيث اعترفت باستقلال اقليم الفاتيكان عن الدولة الايطالية واخضاعها لسلطة البابا وملكيته الذي عرف منذ تاريخ توقيع المعاهدة بمدينة او حاضرة الفاتيكان وتقع هذه المدينة التي تبلغ مساحتها 44 هكتاراً في قلب العاصمة الايطالية روما كما ان عدد سكانها حوالي الف نسمة ويتمتعون بالجنسية الفاتيكانية اضافة الى انهم من الذكور فقط . [38]

اما المواد الاخرى من المعاهدة فقد نصت على الاعتراف لشخص البابا وممثليه واراضيه بالحصانة وتقرر لهم اعفاءات خاصة وعلى الاعفاءات الجمركية وعلى تولي الحكومة الايطالية قمع الجرائم التي ترتكب في الفاتيكان وتسليم المجرمين الذين يتواجدون في الفاتيكان الى الحكومة الايطالية وتأمين المرافق العامة من قبل الحكومة الايطالية ومنح الاشخاص المقيمين في الفاتيكان الجنسية الفاتيكانية واعتبار الفاتيكان منطقة محايدة وتمتع الفاتيكان بحق التمثيل الدبلوماسي . [39]

اما عن علاقة البابا بالدول الاجنبية فقد شملتها الاتفاقية بالتنظيم ايضاً , فقد منحته اضافة الى حق التمثيل الدبلوماسي الحق في عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية والتي يطلق عليها اسم الكونكوردات , وان معاهدة لاتران كانت قد حظرت على حاضرة الفاتيكان من الدخول كطرف في المنازعات التي تنشب بين الدول وذلك لان المعاهدة اعتبرت حاضرة الفاتيكان منطقة محايدة ولها حرمة خاصة . [40]

ولها من مظاهر السيادة الخارجة حق تبادل المبعوثين مع الدول الاخرى ومن بينها ايطاليا وحق الصدارة والتقدم على الدول الكاثوليكية وحق عقد اتفاقات دولية خاصة بتنظيم ممارسة ممثلي الكنيسة في البلاد الاجنبية للأعمال المتعلقة بالشؤون الدينية وما يتصل بها كما ان لها من مظاهر السيادة الداخلية حق الادارة والتشريع وحق القضاء في المسائل الدينية ومسائل الاحوال الشخصية الخاصة برعاياها . [41] ولا نستطيع القول بان للفاتيكان مرافق ادارية تقوم بتسييرها وانما تقوم ايطاليا بهذه المهمة وزيادة على ذلك فان الفاتيكان لا يباشر الاختصاص العام المعترف به للدول والذي يعد معيارها فيجب عليه التزام الحياد في المنازعات السياسية وهو لا يختص بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان وانما تتولى ذلك الحكومة الايطالية بناء على طلب الفاتيكان كما تباشر الحكومة الايطالية ادارة المرافق الخاصة بالفاتيكان من سكك حديدية وبريد وتلغراف وتليفون ومياه وكهرباء .. الخ والحقيقة ان الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام وليست

37- عصام العطية , المصدر السابق , ص318-319 .

38- علي خليل اسماعيل الحديثي , المصدر السابق , ص172-173 .

39- محمد نصر محمد , المصدر السابق , ص435-436 .

40- علي خليل اسماعيل الحديثي , المصدر السابق , ص173 .

41- علي صادق ابو هيف , المصدر السابق , ص203 .

دولة وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية واعترفت لها بالشخصية الدولية . [42]

المطلب الثاني

الشخصية القانونية الدولية للفرد

يوجه القانون الدولي العام الى جانب اهتمامه المباشر بتنظيم العلاقات بين الدول عناية خاصة الى الافراد لحمايتهم من تعسف المؤسسات السياسية التي ينتمون اليها او لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية او تلزم الافراد مراعاة بعض الواجبات تجاه الدول . [43] " الفرد هو صاحب الشخصية الاولى في المجتمع الدولي ولا يتغاضى هذا الاتجاه عن الدولة كحقيقة قائمة لكنه يرفض فكرة الدولة كشخص ويقابلها كمفهوم يتم النظر اليه كاطار او كوسيلة تنظيم للمرافق العامة اللازمة للجماعة " . [44]

" ويتمتع الفرد بالشخصية القانونية طبقاً لأحكام القانون الداخلي وتثبت له منذ ولادته لحين وفاته وترتب له الحقوق والالتزامات والفرد هو الشخص الطبيعي وهو الانسان".[45] وقد اختلفت النظريات في القانون الدولي حول مفهومها للشخصية القانونية الدولية للفرد فمشاركة الفرد الفعالة في تنمية العلاقات الدولية المعاصرة تعطي انطباعاً عاماً بانه شخص من اشخاص القانون الدولي وحقا فان الفرد قد اصبح القوة المحركة الاساسية لبناء التعاون الدولي غير انه لا يتحرك في هذا المجال باسمه وانما باسم الدول او المنظمات الدولية باعتباره ممثلاً لهم . [46]

هل يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي فذهب فريق منهم يمثلون المدرسة التقليدية الى القول بان القانون الدولي هو القانون الذي يعني بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون , اما المدرسة الوضعية فهي عكس ما جاءت به المدرسة التقليدية مؤكداً على ان القانون الدولي دائماً يعنى بشؤون الافراد ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد . [47] واخيراً تذهب المدرسة الاجتماعية وعلى رأسها الاستاذ (جورج سل) الى النظر الى حقيقة المجتمع الدولي المعاصر بالقول انه في النهاية يتكون من مجموعة من الافراد وعلى ذلك لا يوجد من هذه الزاوية ايو فوارق بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي باعتبار ان كلا منهما مجتمع افراد . [48] وقد برزت الاهتمامات الدولية بالفرد في نطاق ما يجب ان يتوفر له من حماية في الدول الاجنبية التي

42- عصام العطية , المصدر السابق , ص321 .

43- محمد المجذوب , القانون الدولي العام , ط6 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2007, ص365 .

44- احمد ابو الوفا , الوسيط في القانون الدولي العام , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010, ص563.

45- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , المصدر السابق , ص139 .

46- طالب رشيد يادكار , المصدر السابق , ص135 .

47- عصام العطية , المصدر السابق , ص325 .

48- احمد ابو الوفا , المصدر السابق , ص563.

يقيم على اقيمها ويظهر ذلك في اتفاقيات الاقامة والصداقة التي اتجهت الدول الى ابرامها في شأن حماية الاجانب وكذلك بالنسبة لأسرى الحرب ومجرمي الحرب وعند مؤتمري السلام ولاهاي في عامي 1899, 1907 , حيث كان انشاء منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الثانية احد مظاهر الاهتمامات بالفرد وبحقوقه على المستوى الدولي وعندما قامت الحرب العالمية الثانية وما شهدته من اهوال وانتهاك لحقوق الانسان وحرياته احس العالم بخيبة الامل وتولدت ارادة قوية تستهدف حماية الفرد دولياً . [49] ويرى الباحث بان الفرد هو في كل الاحوال شخص من اشخاص القانون الدولي الا اذا تم تحديد شخصيته القانونية الدولية والتي يتم تحديدها من قبل الدول وتكون بإرادتها المتفقة على ذلك .

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات التالية :-

اولا : الاستنتاجات

1. ان من اشخاص القانون الدولي هي الدول وقد ظهرت فيما بعد المنظمات الدولية .
2. تكتسب الشخصية القانونية الحقوق والالتزامات ازاء الاشخاص الاخرين ضمن النظام القانوني المعين اي اهلية الوجوب منذ ولادتهم .
3. ان الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام وليست دولة وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية واعترفت لها بالشخصية الدولية .
4. الفرد هو صاحب الشخصية الاولى في المجتمع الدولي .
5. ان اساس وجود القانون الدولي هو الفرد فبدونه لا توجد تفاعلات دولية تحكمها قواعد قانونية .

ثانيا : التوصيات

1. يوصي الباحث بان تكون للشخصية القانونية الدولية سلطة قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .
2. يوصي الباحث بان تكون للشخصية القانونية الدولية القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقررها النظام القانوني الدولي أي ان تكون من الاشخاص التي يخاطبها القانون الدولي .

49- سعيد سالم جويلي , المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002, ص221 .

المصادر

1. احمد ابو الوفا , الوسيط في القانون الدولي العام , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 .
2. ابراهيم مشورب , القانون الدولي العام , ط1 , دار المنهل اللبناني , بيروت , 2013.
3. جعفر عبد السلام , المنظمات الدولية , ط6 , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة نشر
4. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر , القانون الدولي العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1978 .
5. حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , ط1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2013 .
6. سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2007 .
7. سعيد سالم جويلي , المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002 .
8. السيد مصطفى احمد ابو الخير , القانون الدولي المعاصر , ط1 , دار الجنان للنشر والتوزيع , الاردن , 2017 .
9. طالب رشيد يادكار , مبادئ القانون الدولي العام , ط1 , مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر , اربيل , 2009 .
10. عبد المجيد العبدلي , قانون العلاقات الدولية , ط1 , دار اقواس للنشر والتوزيع , القاهرة , 1994 .
11. علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , القسم الاول , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2005 .
12. علي خليل اسماعيل الحديثي , القانون الدولي العام المبادئ والاصول , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 .
13. علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , القانون الدولي الانساني , مكتبة السيسبان , بغداد , 2015 .
14. عصام العطية , القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2015 .
15. فخري رشيد المهنا , المنظمات الدولي , المكتبة القانونية , بغداد , 2010.
16. محمد السعيد الدقاق , التنظيم الدولي , كلية الحقوق , الجامعة الاسكندرية , الدار الجامعية , القاهرة , بلا سنة نشر .

17. محمد بوسلطان , مبادئ القانون الدولي العام , الجزء الاول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1994 .

18. محمد المجذوب , القانون الدولي العام , ط6 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2007 .

19. محمد كاظم المشهداني , القانون الدستوري – الدولة – الحكومة – الدستور , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , 2011 .

20. محمد نصر محمد , الوسيط في القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , 2012 .

21. محمد المجذوب , الوسيط في التنظيم الدولي , ط9 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2018 .

22. منذر الشاوي , فلسفة الدولة , ط2 , الذاكرة للنشر والتوزيع , العراق , 2013.

23. نعمان احمد الخطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , ط7 , دار الثقافة عمان , 2011 .

24. هادي نعيم المالكي , المنظمات الدولية , ط1 , مكتبة السيسبان , بغداد 2013 .